

بلغ المرام (تتمة باب صدقة التطوع) 6341/6/42 هـ

(عبدالرحمن البراك) 231

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك يا محمد الزركشي وش قالها توجيهه يعني بس الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن رحمة الله تعالى في تتمة - 00:00:00

احبابي صدقة التطوع. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها. كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض - 00:00:21

شيئاً متفق عليه لهذا على ان المرأة اذا تصدقت من بيت زوجها من طعامهم غير مفسدة والافساد يقوم بالاسراف الشيء المعتاد والشيء البسيط كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما اكتسب وللخادم كذلك. كل لا ينقص ذلك من اجرورهم شيء - 00:00:41

هذا من فضل الله هذا راجع الى يعني ان المعيد عن الخير شريك. المعين على الخير في المرأة الصالحة يعني تحسن الى زوجها تحسن الى زوجها بان تنفق من طعامه - 00:01:20

البيت الشيء الذي ينتفع به المسكين وهو لا يظرهم ولا لا ينقص لا تضر بنفقة اولادها غير مفسدة اعد الحديث رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها. الله اكبر - 00:01:44

كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب للخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً متفق عليه هذا فيه ترغيب في الصدقة والتعاون في ذلك ينبغي للزوج - 00:02:17

يعني يشجع زوجته على ذلك ويذكر لها الى يعني عن ما لذلك لانها تحسن الى زوجها قبل ان تحسن الى نفسها تحسن الى زوجها بهذا الانفاق الذي لا ينظر. انفاق لا يظهره - 00:02:35

وكان من طعام لان الطعام يصبح فيه فضل يعني من نوع مستهلك لكن ما النقود لا ما تنفق من النقود الا باذن بما ان عام او اذن خاص - 00:02:57

نعم احسن الله اليكم وعن ابي سعيد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به. فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم - 00:03:30

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق احق من تصدق به عليهم. رواه البخاري في هذا الحديث انه جواز صدقة المرأة على زوجها وعلى ولدتها - 00:03:52

التطوع قالت انك امرت بالصدقة وقال ولو من حليكن فلما اراد تصدق قال لها ابن مسعود يعني انا ووالدي يعني في حاجة سألت النبي لذلك سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها - 00:04:21

زوجك ولدك هذا قبل مسعود زوجه في ولدك هي احق او كما قال عليه الصلاة والسلام اعد الحديث نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله هذه زينب التي وقفت عند الباب - 00:04:54

ومعها اختصر المصنف ومعه امرأة من الانصار الأخرى فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم بالباب زينب فقال اي يعني يقال لامرأة ابن مسعود نعم وقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان اليوم يوم العيد. كما تقدمنا - 00:05:13

وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه ولده احق من تصدق به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود زوجك ولدك احق من تصدق به عليهم. رواه البخاري - [00:05:41](#)

لا الله الا الله هذا في صدقة تطوع لا كلام ولا اشكال لكن يقال من ساعة الزكاة زكاة كذلك المرأة يمكن ان تعطي زوجها ينفق على نفسه وعلى وعليها وعلى ولدها. اما الزوج فلا يعطي زوجته - [00:06:00](#)

نفقتها واجبة عليه وبعطاها الزكاة يقي ماله يوفر على نفسه فيه ذكر خلاف احسن الله اليكم. لا البسام احسن الله نعم اقر. ما يؤخذ من الحديث اولا فضل صدقة التطوع. ثم عاد ذكر خلاف العلماء احسن الله اليكم. قال اجمع العلماء على انه لا يجوز للزوج ان يدفع زكاته - [00:07:06](#)

زوجته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة. وذلك ان نفقتها واجبة عليه مستغنية بها عن اخذ الزكاة. طيب اللي بعده. هم. واختلفوا في دفع زوجتي زكاتها الى زوجها. فذهب الحنفية - [00:07:58](#)

واختلفوا في دفع الزوجة زكاتها الى زوجها. فذهب الحنفية ذهب الحنفية والحنابلة الى انه لا يجوز. لأن الزكاة تعود اليها باتفاقه عليه وذهب المالكية والشافعية الى انه يجوز. وهو قول في مذهب الامام احمد واختاره القاضي واصحابه - [00:08:18](#)

والشيخ تقي الدين وغيرهم. فمن قال انه لا يجوز حمل هذا الحديث على صدقة التطوع وليس صدقة واجبة وهي الزكاة والدليل على ذلك قوله قولها كان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به ولم تقل اتصدق منه او ازكيه - [00:08:48](#) وايضا فان هذا كان منها بعد ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحيث على عموم الصدقة فبادرت رضي الله عنها بما لان هو يرجح نعم. كان يرجح المذهب. نعم. هم. نعم. قال ولكن اخر شيء. قال ولكن الراجح هو القول الاول. وان المراد - [00:09:13](#)

به هنا صدقة التطوع. قال في عن الباري السياق يرجح التفل ويبدل عليه الرواية الاخرى. تصدقنا ولو من حلي كنا فانها تدل على اراده التطوع به جزم النووي. كما يدل على صحة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم - [00:09:33](#) وولادك احق من تصدق به عليهم. لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا. فتعين ارادة صدقة التطوع تبي تعطي الزوج. نعم. والزوج ينفق عليها انت انت احسن الله يهديكם الله المستعان - [00:09:53](#)

شاللي بعد هالحين؟ اه حديث المسألة احسن الله اليكم وينتهي الباب هذا. انتهى الباب. اقول احاديث المسألة بقى. اه احاديث المسألة اه لا كيف عليه موضوع طويل موضوع فيه الحين سمعت ايش - [00:10:25](#) في شرح شيقول شو في؟ والله هذى اللي يظهر ان شاء الله حتى لو لم يرد هذا الحديث الموجب لمنع الزوج هو وجوب النفق هي ما تجب عليها النفاق ما تجي بعد - [00:10:52](#) واضحة ان شاء الله. نعم - [00:11:23](#)